

سورة النور

سورة النور هي السورة خير التبر مفضل ومبتدا وخبره محذوف
تقديره فيما اتى عليكم سورة وانزلناها صفة للسورة وفرطها
اي نزلنا الاحكام التي فيها وقري بالتشديد للمبالغة **ايات بينات**
يعني ما فيها من المواعظ والاحكام والامثال وقيل معنا بينات
هنا ليس فيها مشكل **الزانية والزاني** فاجلدوا كل واحد منهما
سبعة جلدات الزانية والزاني يراد بهما الجنس وقدم الزانية لان
الزنا اكثر من كمن في النساء اكثر فانه كان منهن اما بها يا عاهرين
بذلك واعراب الزاني والزانية كاعراب السارق والسارقة
فانظروا ايديهما وقد ذكر في المائدة وهذه الآية فاصححها باجماع
لما في سورة النساء من الاساك في البيوت في الآية الواحدة
ومن الاذي في الاخرى ثم ان لفظ هذه الآية عند مالك ليس
علي عوجه فان جلد المائة انما هو حد الزاني والزانية اذا كانا
مسلمين حزين غير محصنين فيخرج منهما الكفار فيردون الي
اعلادهم ويخرج منها العبد والامة والمحصن والمحصنة
فاما العبد والامة فجلدهما خمسون جلدة سواء كانا محصنين
او غير محصنين واما المحصنان الحران فجلدهما الارجم هذا علي
مذهب مالك واما الكلام علي الآية بالنظر الي سائر المذاهب
فاعلم ان لفظ هذه الآية ظاهره العموم في المسلمين والكافرين
وفي الاحرار والعبيد والا ما وفي المحصن وغير المحصن ثم ان العلماء
خصصوا من هذا العموم شيئا منها بالتعاقق ومنها باختلاف فاما
الكفار فزاي ابو حنيفة واهل الظاهر ان حدهم جلد مائة
احصنوا ولم يخصصوا الحد بعموم الآية وراي الشافعي ان حد
كحد المسلمين الجدان لم يخصصوا والرجم ان احصنوا الحد بالامة
وبرجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودية اذ زينا

وراي

وراي مالك ان يرد والي اصل دينهم لقوله تعالى في سورة النساء
واللائي ياتين الفاحشة من نسايكم فخص نساء المسلمين علي انهما
قد نسيتا هذه ولكن بقيت في محلها واما العبد والامة
فراجل الظاهر ان حد الامة خمسون جلدة لقوله تعالى
فعلين نصف ما علي المحصنات من العذاب وان حد العبد الجلد
مائة لعموم الآية وقال غيره يجلد العبد خمسين بالقتاس
علي الامة اذ لا فرق بينهما واما المحصن فقال الجمهور حكمه
الرجم فهو مخصوص من هذه الآية وبمعهم يسمى هذا المحصن
نسختا ثم اختلفوا في المحصن اذ النسخ وقيل الامة التي ارتفع
لنظها وبقي حكمها وهي قوله الشيخ والشيخة اذ زينا فازوجهما
البنته نكاحا من الله وانه عزير حكيم وقيل النسخ لها السنة
السابعة في الارجم وقال اهل الظاهر وعلي بن ابي طالب
يجلد المحصن بالامة ثم يرجم بالسنة لجمع اهل بيته الحدين ولم
يجعلوا الآية منسوخة بالارجم ولا مخصوصة وقال الخوارج لا يرجم
اصلا فان الارجم ليس في كتاب الله ولا يمتد بقولهم وظاهر
الاية الجلد دون تقريب وبذلك قال ابو حنيفة وقال مالك
بالجلد والتقريب سنة الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الكرماء لبعك جلد مائة وتقريب عام ولا تقرب علي
الغضا ولا علي العبير عند مالك وصحة الجلد عند مالك
في الظهر والمجلود جالس وقال الشافعي يقرب علي جميع
الاعضا والمجلود قائم وتستتر المرأة بثوب لا يظنها الضرب
ويجوز الرجل عند مالك وقال قوم يجلد علي قبيص **ولا تأخذكم**
بعضا قيل يعني في استطاق الحد اي اتموه ولا بد وقيل في
خفيف الضرب وقيل في الوجين فلي التول ولا يكون العزير
في الزنا بالضرب في القذف غير مبرح وهو مذهب مالك والشافعي